

فصل بما يكون الاستبراء

أحمد الصقعوب

فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل. ومن تحبسه بحيبة والابنة والصغيرة والبالغة التي لم ترى حبضا بشهر والمرتفع حبضا ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر. ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لـ 00:00:00 لم يقبضها. وإن ملكها حائضا لم يكتفي بتلك الحيبة. وإن ملك من تلزمها عدة اكتفي بها وإن أدعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه أو أدعت المشترات أن لها زوجا صدق - 00:00:28 - 00:00:48 -